

مجلس الجامعات الخاصة	
الوارد	٢٥
التاريخ	٥/٢٧

مرسوم رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٠٥

بالتفويض بإنشاء

جامعة الشرق الأوسط الأمريكية

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء الجامعات الخاصة ،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١١٠٦) لسنة ٢٠٠٠ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون انشاء الجامعات الخاصة ،
- وبناء على عرض وزير التعليم العالي ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يُرخص للشركة العربية للمشاريع التعليمية (شركة مساهمة كويتية مقفلة) بإنشاء جامعة خاصة باسم (جامعة الشرق الأوسط الأمريكية) American University of Middle East ويكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وتدير أموالها بنفسها عن طريق مجلس الأمناء ، ويمثلها رئيسها أمام القضاء والغير ، وتبدأ سنتها المالية من أول سبتمبر وتنتهي بنهاية أغسطس من كل سنة .

مادة ثانية

تعمل الجامعة على اثراء الحركة الفكرية والعلمية والتطبيقية في المجتمع الكويتي وتلبية احتياجات سوق العمل المهني في المجالات العلمية والتكنولوجية ، والمشاركة في تنمية المجتمع ومعالجة مشاكله عن طريق البحث العلمي واعداد وتطوير العناصر البشرية وتقديم الاستشارات العلمية ورعاية الحاضنات المهنية والتقنية .

مادة ثالثة

للجامعة الحق فى تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وإبرام العقود بما فى ذلك عقود البيع والرهن والاقتراض وقبول المنح والتبرعات والهبات والوصايا وأجراء سائر التصرفات القانونية التى لا تتعارض مع أهدافها .

(مادة رابعة)

تتكون جامعة الشرق الأوسط الأمريكية من الكليات فى المجالات التالية :

- ١- علوم الهندسة وتفرعاتها .
 - ٢- إدارة الأعمال وتفرعاتها .
 - ٣- العلوم الصحية وتفرعاتها .
 - ٤- إدارة الضيافة الفندقية وتفرعاتها .
 - ٥- العلوم الاجتماعية وتفرعاتها .
 - ٦- تقنيات المعلومات والحاسوب .
 - ٧- الطب البشرى والمستشفى الجامعى .
- وذلك حسب التخصصات التى يوافق عليها مجلس الجامعة الخاصة .

(مادة خامسة)

تحدد شروط القبول فى الجامعة على النحو التالى :

- أ- الحصول على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها .
- ب- أية شروط أخرى يقررها مجلس الأمناء .

(مادة سادسة)

يكون للجامعة مجلس أمناء مكون من عدد لا يقل عن (٥) أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص من المهتمين بالتعليم الجامعي يصدر بتعيينهم قرار من وزير التعليم العالي بناء على توصية مجلس الجامعات الخاصة ، ويكون التعيين في مجلس الأمناء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد .

(مادة سابعة)

مجلس الأمناء هو السلطة العليا في الجامعة التي ترعى مصالحها ، وتضع سياستها العامة ، وتراقب تنفيذها ، وتتولى الاشراف على العمل الاكاديمي والبحثي فيها وكافة الأمور الأخرى المتعلقة بانشطتها ونظمها ، وذلك وفقا للقانون واللوائح والقرارات المنظمة لعملها ، و للمجلس على وجه الخصوص ما يلي :

- ١- اعتماد النظم واللوائح الداخلية لتسيير أعمال الجامعة وادارتها وكلياتها ووضع الهيكل التنظيمي والنظام الاساسي .
- ٢- تحديد لغة التعليم في التخصصات المختلفة التي تباشرها الجامعة .
- ٣- ادارة اموال الجامعة مع تحديد واعتماد الميزانية السنوية للجامعة .
- ٤- اختيار رئيس الجامعة والقياديين الآخرين فيها .
- ٥- قبول التبرعات والهبات والوصايا والمنح والاقواف بما لا يتعارض مع رسالة الجامعة واهدافها وبعد اخذ موافقة وزير التعليم العالي وفقا للمعايير التي يحددها مجلس الوزراء .
- ٦- تعيين مراقبين حسابات خارجيين مرخصين .

(مادة ثامنة)

تتكون موارد الجامعة مما يلي :

- ١- رأس المال المخصص من قبل المؤسسين ومقداره (٢٧٠٠٠٠٠٠٠٠ د.ك) فقط سبعة وعشرون مليون دينار كويتي لاغير .
- ٢- رسوم القيد والدراسة والأبحاث والاستشارات والتعليم المستمر والوصايا والتمنح والاعاقاف التي يقبلها مجلس الأمناء بعد موافقة [مجلس الجامعات الخاصة] وفقا للمعايير التي يحددها مجلس الوزراء .
- ٣- عوائد استثمار الفائض المالي الناتج عن نشاط الجامعة .
- ٤- عوائد المساهمة في محاضن الاعمال والشركات والتقنيات المرتبطة بمخرجات الجامعة وبرامجها .

(مادة تاسعة)

تمنح الجامعة درجة (البكالوريوس) في التخصصات المذكورة بالمادة الرابعة وفروعها المعتمدة من قبل مجلس الجامعات الخاصة ودرجة الماجستير في ادارة الاعمال ودرجة الماجستير في العلوم الصحية ، وذلك بعد استكمال متطلبات الاعتماد الأكاديمي والتي يقررها مجلس الجامعات الخاصة .

(مادة عاشره)

تخضع الجامعة لاشراف مجلس الجامعات الخاصة ووزير التعليم العالي في كل ما يتعلق بالمستوى الأكاديمي والمناهج التعليمية وسائر احكام قانون الجامعات الخاصة ولائحته التنفيذية واحكام هذا المرسوم .

وتقدم الجامعة تقريراً سنوياً إلى مجلس الجامعات الخاصة متضمناً نشاطها ،
وللمجلس تفويض ممثلين عنه لتقييم أدائها ورفع نتائج التقييم إلى وزير التعليم
الحالي .

(مادة عادية عشر)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ
صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء
صباح الأحمد الجابر الصباح

وزير التعليم العالي

د. رشيد حمد محمد الحميد

٢١ حوال ١٤٢٦
٢٣ نوفمبر ٢٠٠٥

صدر بقصر بيان في :
الموافق :